

شرح منظومة الأدب (٤) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم اغفر لنا وشيخنا ولجميع المسلمين. يقول الامام ابن - 00:00:00

الحنبي في كتاب فصول الأدب ومكارم الأخلاق المنشورة. ويكره لأهل المروءات والفضائل التسريع إلى إجابة الطعام. والتسامح بحضور ولاء وغير الشرعية فإنه يورث دناءة واسقاط الهبة من صدور الناس. ويستحب ويستحب للمسلم عيادة - 00:00:23

واخيه المسلم وحضور جنازته إذا مات وتعزية أهله. ولا بأس بعيادة ذمي فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا ثم قال كيف تجدك يا يهودي والغيبة حرام في حق من لم ينكش بالمعاصي والقبائل لقوله تعالى ولا - 00:00:43

بعضكم بعضاً. ومن ذكر في فاسق ما فيه ليحذر ليحذر منه أو سأله عنه من يريد تزويجه أو شريكه أو معاملته لم يكن مفتبا له. ولا عليه أثم الغيبة وله ثواب. النصيحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا - 00:01:03

في الفاسق ما فيه يحذر الناس ولا يرضى الله عنه أنه أقدم على ما هو غيبة عند نصه على الستة وجعل الشوري فيهم وذكر عيب كل واحد بل قصد بذلك النصح لله ولرسوله ولأهل الإسلام. فصارت الغيبة - 00:01:23

ما يذكر من النقص والعيب لا يقصد به إلا الازراء على المذكور والطعن فيه. ويستحب ضبط الالسنة وحفظها والقلال من السلام إلا فيما يعني ولابد فيه. وأفضل من الصمت اجراء الالسنة بما فيه النفع لغيره. والانتفاع لنفسه مثل - 00:01:43

قراءة القرآن وتدریس العلم وذكر الله تعالى والأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر والصلاح بين الناس أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستفغره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من - 00:02:03

يهدي الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد أن محمدًا عبد الله ورسوله اللهم صلى وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد في المجلس - 00:02:23

السابق ذكر المؤلف رحمة الله تعالى جملة من الأدب فذكر ما يتعلق بآداب الأكل والشرب. فمن ذلك البسمة. في بداية الأكل والشرب والحمدلة في نهاية الأكل والشرب. وإن من نسي إن يسمى - 00:02:43

في بداية أكله أو شريه فليقل باسم الله أولاً وآخره. ومن الأدب أن يأكل بشماله يمينه. وأيضاً من الأدب إلا يشرب قائماً ومن الأدب إلا يأكل متكئاً ومن الأدب أن يتنفس ثلاثاً. بمعنى أن يشرب ثلاثاً بان يبعد الأناء - 00:03:13

عن فمه ثلاث مرات. ومن الأدب إلا ينفخ في الطعام كما تقدم تقدم لما يتعلّق وبهذه الأدب. وذكر المؤلف رحمة الله أنه أيضاً من الأدب أن يطفئ سراجه عند النوم وإن يوكى سقاءه وإن يخمر أنتهيه وإن يطفئ النار إلى آخر - 00:03:43

ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من تلکم الأدب الجميلة والأخلاق الكريمة الرفيعة التي جاء بها الإسلام. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله في بداية هذا ويكره لأهل المروءات والفضائل التسريع إلى إجابة الطعام والتسامح - 00:04:13

وحضور الولائم غير الشرعية. فإنه يورث دناءة واسقاط الهيبة من صدور الناس يعني هو يقول لك المؤلف رحمة الله يكره لأهل المروءة يعني لأهل الفضل كأهل العلم والدعوة والشرف والقدر في الناس يكره لهم - 00:04:43

ان يتتسارعوا إلى إجابة الدعوات. دعوات الطعام. وكذلك أيضاً إلى حضور الولائم غير الشرعية. وهذا الكلام على اطلاقه من المؤلف رحمة الله تعالى فيه نظر فنقول بأن الدعوات تنقسم إلى ثلاثة أقسام. دعوات تنقسم إلى - 00:05:13

ثلاثة أقسام. دعوات للطعام تنقسم إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول الدعوات المشروعة. وهذه يشرع الذهاب إليها. يشرع إجابة الدعوة.

كما تقدم كوليمة العرس. وتقدم لنا ان كثيرا من العلماء يرون ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة. وتقدم الدليل على ذلك - [00:05:43](#)
كما في المجلس السالف فالاجابة الى وليمة العرس اذا توفرت شروط الاجابة اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة ولا فرق بين
أهل المروءة والفضل وبين عامة الناس القسم الثاني الوائم او الدعوات غير المشروعة. فهذا - [00:06:13](#)

عن حضورها اما نهي تحريم اذا كانت محرمة واما نهي كراهة ان كانت مكرهه. كالوائم التي توضع عند المتأم عن المآتم. عند
المآتم عند حصول الموت. الى اخره وكالوائم التي توضع في الاعياد المبتدعة غير الاعياد الشرعية غير عيد الفطر وعيد - [00:06:43](#)
عيد الاضحى كاعياد الموالد ونحو ذلك فهذه لا يحضرها وسواء كان من اهل الفضل والمروءات او كان من عامة الناس. القسم الثالث
الدعوات المباحة كسائر الدعوات كما لو دعاك آآاخوك المسلم فانه يستحب له ان يحضرها. ولا فرق - [00:07:13](#)

بين اهل الفضل ومن سواهم من عامة الناس. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب الدعوة. وهو سيد ولد ادم. وقال النبي صلى الله
عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة في صحيح - [00:07:43](#)

البخاري لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت. ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت. وهو النبي صلى الله عليه وسلم. وهو سيد ولد ادم
وسيد واهل الفضل والكرم والقدر. ومع ذلك يقول عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى ذراع او قراع ولو كان - [00:08:03](#)
على شيء يسيرا. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة اصحابه. بل اجاب النبي صلى الله عليه دعوة غير المسلم كما
سيأتينا في كلام المؤلف انه اجاب دعوة الذمي. فالخلاصة في ذلك ان كلام - [00:08:33](#)

المؤلف رحمه الله هذا على اطلاقه فيه نظر وان هذه الدعوات تنقسم الى هذه الاقسام التي ذكرنا. قال ويستحب للمسلم عيادة اخيه
المسلم. يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب للمسلم ان يعود - [00:08:53](#)

اخاه المسلم وهنا شرع المؤلف يعني هذا في شيء من ادب العيادة والتعزية ونحو ذلك وحضور الجنازة. هذه من حقوق المسلم على
اخيه المسلمين. والعيادة هي زيارة المريض وسميت زيارة المريض عيادة لكي يعاودها المسلم. لكي تعاودها مرة بعد مررة. لأن - [00:09:13](#)

المريض يلحقه شيء من الضعف فهو يحتاج الى اخوانه الذين يقفون بجانبه يحتاج الى اخوانه قد يكون يلحقه الضعف في نفسه
ويلحقه الضعف في بدنها. فإذا تخلى عنه اخوانه ربما تلاعب به الشيطان فهو يحتاج وربما تزايد مرضه يعني ربما ان الشيطان
ي يوسوس - [00:09:43](#)

ربما ان مرضه يزيد عليه لكن اذا كان اخوانه يقفون معه ويصلونه ويدخلون عليه السرور تقوت نفسه كان ذلك سببا باذن الله عز وجل
من اسباب شفائه وايمانه بالله عز وجل اذا ذكروه الصبر آآالتوبة ونحو ذلك الى اخره - [00:10:13](#)

اه عيادة المريض المؤلف رحمه الله يقول بانها مستحبة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حق المسلم على مسلم خمس وفي رواية ست قال اذا مرض فعد. وايضا في الصحيحين من حديث البراء بن - [00:10:43](#)
قال امر الرسول صلى الله عليه وسلم بسبعين ذكر منها عيادة المريض والمؤلف رحمه الله تعالى ذكره بان عيادة المريض انها مستحبة
وهذا ما عليه جماهير اهل العلم وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان عيادة المريض - [00:11:03](#)

انها فرض كفاية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام جعلها حقا وهذا يدل على انه لا يكتفى السنية
والاستحساب. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل حقا وهذا هو الاقرب عيادة المريض فيها فضل عظيم واجر كبير والنبي - [00:11:23](#)
صلى الله عليه وسلم ظلم خيمة لسعد رضي الله تعالى عنه لكي يعوده من قريب عاد عمه ابا طالب وعاد الذمي الى اخره. نعم. قال
رحمه الله تعالى وحضور اذا مات نعم حضور جنازته ايضا هذا من اللادب وهو من حق - [00:11:53](#)

المسلم على اخيه المسلم يحضر جنازته لكي يشارك في الصلاة عليه في غسله في تكفينه في حمله في دفنه وهذه كلها من فروض
الكافيات يعني ما يتعلق بتغسيله وتكفيله وحمله ودفنه هذه كلها من فروض - [00:12:23](#)

الكافيات. وهي من حق المسلم على اخيه المسلم. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم امر بها قال صلوا على صاحبكم في حديث ابن
عباس المخرج في الصحيحين في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه - [00:12:53](#)

في نوبته. فامر النبي سلم بالغسل وامر التكفين الى اخره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم واتباع الجنائز حق المسلم على المسلم خمس. واذا مات فاتبعه قال واتباع الجنائز. فهذا يدل - 00:13:13

على ان هذه الاشياء من فروض الكفايات والامر في هذه الاشياء لم يلاحظ فيه حامل وانما لوحظ فيه العمل. فالفرق بين فرض العين وفرض الكفاية انه اذا لحظ العامل فهو فرض عين. واذا لحظ العمل فهو فرض كفاية. واللحظ هنا العمل يعني المقصود هو تحصيل -

00:13:33

هذا العمل فيقول لك المؤلف تحظر تحضر الجنائز ولهذا النعي العلماء رحمهم الله تعالى يقسمون نعي الى قسمين. القسم الاول نعي محمود. وهو النعي الذي يقصد منه ان يحضر اقاربه من يفهمهم شأنه وطائفة من المسلمين ان يحضروا جنازته اذا مات لكي يقوموا بتجهيزه - 00:14:03

تكفيفه حمله دفعه الصلاة عليه الى اخره هذا نعي محمود ولهذا نعي النبي صلى الله عليه وسلم قادة سرية مؤتة نعاهم النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة. والقسم الثاني نعي - 00:14:33

وهو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وهو النعي الذي يكون كفعل اهل الجاهلية يعني ان يعلن موت فلان ويذكر ما يتعلق احسابه وانسابه - 00:14:53

مثاقله واعماله ونحو ذلك هذا نعي مذموم. نعم قال لك المؤلف رحمة الله وقبل ذلك المؤلف قال لك عيادة المريض من حق المسلم على قبيل ومن الادب عيادة المريض لكن ما هو المرض - 00:15:13

الذي يعاد منه المريض. هل هو كل مرض او انه يختص بنوع من انواعه الامراض هذا موضوع خلاف. فبعض العلماء قال كل مرض يعاد منه حتى من وجع الضرس. والرأي الثاني ان المرض - 00:15:33

الذي يعاد منه هو المرض الذي يحبس صاحبه عن خروج الى الناس. وهذا القول هو الاقرب لانه اذا كان يخرج الى الناس ما يتعلق بزيارته يحصل بمقابلة الناس له. فالصواب ان المرض الذي - 00:15:53

هو المرض الذي يحبس صاحبه من الخروج الى الناس. وهل يعوده في الصباح او في المساء في النهار او في العشي؟ وهل يكرر العيادة الى اخره؟ هذه كلها ترجع الى اعراف الناس وترجع ايضا الى - 00:16:13

المريض وهل يطيل المقام عنده الى قيره؟ هذه كلها تكلم عليها العلماء رحمهم الله تعالى. فترجع مثل هذه الاشياء الى اعراف الناس والى حال المريض. قد يرعب قد يرحب المريض ان تطيل عنده المقام وقد لا يرغب. لانه قد يحتاج الى اهله - 00:16:33

لشيء من مداواته او ما يتعلق بطعامه وشرابه قد يحتاج الى بيت الخلاء فهذا يرجع الى قرائن الاحوال والى حال حال المريض قال رحمة الله وتعزية اهله التعزية هي التسلية وآآ - 00:16:53

المراد هنا تسلية المصاب بالموت. تسلية المصاب بالموت. فاذا اصيب احد اقاربه بالموت فمن الادب ومن حق المسلم على أخيه مسلم ان يعزيه. وقال لك المؤلف رحمة الله جعله المؤلف رحمة الله من من المستحبات - 00:17:13

وهو كما تقدم انه داخل في فروض الكفايات ويدل لذلك حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حل يوم القيمة - 00:17:43

الا كساه الله من حل الكرامة يوم القيمة. ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حل الكرامة يوم القيمة خرجه آآ ابن ماجة والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - 00:18:03

لما توفي ابن ابنته عزاحتها النبي صلى الله عليه وسلم. واحسن ما يعزى وما عزى به النبي صلى الله وسلم ابنته ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتتصبر ولتحتسب. ولو قال - 00:18:23

لذلك مما ورد من عبارات الناس احسن الله عزاءكم واعظم الله اجركم وغفر لميتكم كفى ذلك لان المقصود هنا تسلية هذا المصاب المقصود تسليته تفريح همه ادخال السرور عليه الى اخره. وهل تنقيد التعزية بمدة؟ يعني هل هي مقيدة بمدة؟ كثير من الفقهاء -

00:18:43

قيدها بثلاثة ايام. والصواب في ذلك انها لا تتقيد بمدة. بل نقول بان التعزية مشروعه ما دامت المصيبة باقية. ومتى تبدأ التعزية؟ هل التعزية تكون بعد الدفن؟ لا. التعزية من حين المصيبة - 00:19:13

سواء كان ذلك قبل الدفن او كان ذلك بعد الدفن وايضا نعلم ان التعزية انما تكون نعم ان التعزية انما اه تكون للمصاب لمن اصيب يعني اذا كان الانسان اصيب اه وظهر عليه - 00:19:33

اثر الاسى والحزن فانه يعزى. وهل يجلس للتعزية؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى الذي يظهر والله اعلم ان الجلوس للتعزية انه جالس انه جائس وانه لا بأس به - 00:19:53

بعض العلماء قال لا يجلس للتعزية وانما يتلقى في المساجد وفي الاسواق ونحو ذلك ويعزى وقال بعض العلماء انه لا بأس ان يجلس للتعزية لأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس لما اصيب عيسى بن ابي طالب لما اصيب - 00:20:13

آاصحاب سرية مؤتة جلس وايضا حريم او نساء جعفر رضي الله تعالى عنهن اجتمعنا الى اخره لكن اذا آآ جلس المسلم للتعزية فانه يحذر ما يصاحب هذا الجلوس - 00:20:33

من مخالفات يعني هم كثير من الناس اصبح عندهم شيء من المخالفات. كثرة الاجتماع واحضار الاطعمة ونحو ذلك ظرب من النياح الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم السنة هو ان يصنع لاهل الطعام ان يصنع لاهل الميت - 00:20:53

الذين اصيروا ان يصنع لهم طعام. اما ان يجتمع الناس من اطراف البلد ونحو ذلك ويجتمعون على هذا الطعام وتحظر فهذا ضرب من المحاذير التي اصبحت الان من المأتم وهي من الولائم التي - 00:21:13

تقدم انه يكره الاجابة لها. هم. قال لك قال مؤلف رحمة الله تعالى ولا بعيادة الذمي. نعم المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان عيادة الذمي يعني اذا مرض الذمي - 00:21:33

ان عيادته محمرة لما في ذلك من تعظيمه. يقولون ايضا قالوا بان النبي قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا كان نهي عن بدءات في السلام فكذلك ايضا ما يتعلق بعيادتهم. الرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله - 00:21:53

واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انها تجوز اذا رجى اسلامه اذا رجى يعني اذا كان في عيادته مصلحة كتأليفه على الاسلام فانه يعاد ويدل لهذا ما في صحيح البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان ان غلاما يهودي - 00:22:13

كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرتضى فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه الاسلام فاسلم اذا كان في عيادته مصلحة راجعة فانه يعاد. قال رحمة الله تعالى فصل والغيبة حرام - 00:22:33

هذا ادب من ادب المحادثة الا يتخلل المحادثة والمجالسة شيء من الغيبة شيء من الغيبة تقدم ان المؤلف رحمة الله فرق هذه الاداب ولو ان المؤلف رحمة الله تعالى جمع ما يتعلق بادب المحادثة في فصل مستقل ونحو ذلك الى اخره لكان احسن - 00:22:53

في التأليف قال لك والغيبة حرام. بل هي من كبائر الذنوب لانه رتب عليها عقوبة خاصة. ويدل هذا قول الله عز وجل ولا يغتب بعضمكم بعضا. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله - 00:23:23

الله عليه وسلم قال كل نعم قال كل المسلم اخو المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه. فالغيبة انتهاك لعرض اخيك المسلم وفي حديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه المخرج في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم - 00:23:43

واموالكم واعراضكم عليكم حرام. ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وايضا في حديث انس لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم آآ رأى اناسا آآ رأى اناسا لهم اظفار من نحاس. يخمشون وجوههم وصدورهم. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:13

جبريل عن هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم خرجه الامام احمد ابو داود قال لك ومن ذكر في فاسق ما فيه ليحذر منه او سأله عنه - 00:24:43

ومن يريد تزويجه او شركته او معاملته لم يكن مفتبا له ولا عليه اثم الغيبة وله ثواب النصيحة. يعني هنا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى ان الغيبة تجوز اذا قصد منها النصيحة. يعني الغيبة كما سيأتي - 00:25:03

انها ذكر اخاك بما يكره. ذكرك اخاك بما يكره سواء ذكرته في خلقه او خلقه او اه صفة من صفاته الى اخره هي ذكرك. هناك مواطن استثناءاها العلماء رحمهم الله تعالى تجوز فيها الغيبة. فالمؤلف رحمه الله اشار الى موضع من هذه الموضع - 00:25:33

هذا الموضع هو اذا قصد من ذكرك اخاك بما يكره اذا قصد منه النصيحة. كأن استنتصر شخص يريد ان مشاركة في مال يريد ان يزوجه. يريد ان يبيع عليه. آآ ان يعامله ببيع او ايجاره - 00:26:03

او نحو ذلك فكونك تذكر فيه آآ ما يكره من اجل النصيحة من اجل النصيحة فان هذا جائز ولا بأس به. ويدل لهذا حديث ابي رقية تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:23

الدين النصيحة. نعم. قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم هذا من النصيحة. خرجه مسلم في صحيحه. وهذا هو الموضع الاول اذا قصد من ذلك النصيحة. الموضع الثاني في - 00:26:43

حال الاستفتاء. نعم. ولنعلم ايضا انه ائمها يذكر بقدر ما يحتاج اليه. لأن الاصل في ذلك هو تحريم ارض المسلم هذا هو الاصل لكن ذكر من الصفات التي يكرهها ما بقدر ما يحتاج اليه - 00:27:03

الموضع الثاني مما تجوز فيه الغيبة آآ في حال الاستفتاء فاما استفتى واحتاج الى ان يذكر آآ بعض الصفات في المستفتى عنه المفتى فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة هند انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:23

ان ابا سفيان رجل شحيح. ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطييني من المال ما يكفيوني وبنية. فقال خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف. الموضع الثالث في حال التقاضي عندما يرفع امره للقاضي ويقول فلان ظلمني - 00:27:53

فلان جحدي ام فلان اخذ مالي الى اخره فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته - 00:28:13

الموضع الرابع اذا كان لا يعرف الا بهذا اللقب. نعم اذا كان لا يعرف فلا بأس هذا اه نعم اه ولهذا المحدثون تجد انهم يقولون اه رواه فلان الاعمش او الاعرج ونحو ذلك الى اخره اذا كان لا يعرف الا بهذا اللقب وقد بذلك التعريف ولم - 00:28:33

قصة التنقص نعم قصد بذلك التعريف ولم يقصد التنقص فان هذا جائز ولا بأس الموضع الخامس ان يكون مجاهرا بمعصيته فلا بأس كان يشرب الدخان مجاهرة لا بأس ان يقال فلان يشرب الدخان. لانه اسقط حرمته واسقط - 00:29:03

حقه بمجاهرته. ولهذا جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه لا قيمة لفاسق. جاء الحسن رحمه الله انه لا غيبة لفاسق. آآ الموضع السادس اذا قصد من ذلك الاستعانت على تغيير المنكر لان الاستعانت على تغيير المنكر - 00:29:33

فمثلا يقول لو انه قال لشخص بان فلانا يشرب الدخان او فلانا يشرب الخمر ونحو ذلك نريد ان نناصحه الى اخره فهذا لا بأس به وهو داخل في الامر بالمعروف - 00:30:03

النهي عن المنكر قال رحمه الله فصل فصارت الغيبة ما يذكر من النقص والعيوب ولا يقصد به الا الازراء على المذكور. والطعن فيه. يعني الغيبة لا يقصد منها الا الازر يعني التنقص من على المذكور والطعن فيه. نعم النبي صلى الله عليه وسلم فسر الغيبة - 00:30:23

كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك قفزنا بعض الاسطر نعم نعم قال - 00:30:53

رحمه الله تعالى ولا يظن بعمر رضي الله عنه انه اقدم على ما هو قيمة عند نصه على الستة وجعل الشورى فيهم وذكر عيب كل واحد. نعم قال لقول النبي قلوا في الفاسق فيه ما فيه يحذر الناس هذا الحديث رواه البيهقي - 00:31:23

يقول في الفاسق ما فيه يحذر الناس هذا روى البيهقي وفيه ضعف الحديث قال لك ولا يظن بعمر رضي الله عنه انه على ما هو غيبة عند نصه على الستة وجعل الشورى فيهم وذكر عيب كل واحد. نعم بل - 00:31:53

قصد بذلك النصح لله ولرسوله ولأهل الاسلام. يعني ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما جعل الامر في الستر جعل الامر بعده في الستة وجعل الشورى فيهم وذكر اه شيئا من صفات - 00:32:13

اللائي قد يكرهونها عمر رضي الله تعالى عنه قصد في ذلك النصيحة ذكرنا ان من المواقف التي تجوز فيها الغيبة هي النصيحة اذا
قصد بذلك النصيحة وهذا دليل اه اورده المؤلف رحمة الله لهذا - 00:32:33

الموضع قال رحمة الله فصارت الغيبة ما يذكر الى اخره كما قلنا الغيبة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما - 00:32:53

قالوا الله رسوله اعلم. قال ذكر اخاك بما يكره. قيل فرأيت ان كان في اخي ما قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته. وان لم يكن
فيه ما تقول - 00:33:13

قد فهده فامرك دائئر بين هذين الامرين اما الغيبة واما الكذب على اخيك نعم قال ويستحب ظبط الاسنة. نعم. ايضا يعني الغيبة
يجب على المسلم ان يتوب منها كسائر الذنوب. نعم كسائر الذنوب يجب عليه ان يتوب منها. لكن هل يجب عليه ان يعلم -
00:33:33

من اغتابه هل يجب عليه ان يستحله الى اخره. نقول بان هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يعلم المغتاب انك قد اغتبته. فاذا علم
انك قد اغتبته فممكنه لكي - 00:34:03

يأخذ حقه منك. بمعنى انك تستحله. هو الان علم علم انك قد اغتبته فاستحل واطلب منه ان يحللك. وقال شيخ الاسلام تيمية رحمة
الله تعالى. اذا عرف اذا عرف المظلوم - 00:34:23

مكنه الظالم من اخذ حقه منه. وذلك بان يستحله نحو ذلك. هذه الحالة الاولى ان يعلم الحالة الثانية الا يعلم يعني انت اغتبت شخصا
وهو غائب ولا علم بغيتك هل - 00:34:43

تعلمك او لا تعلمه. تعلمك لكي تستحله او لا تعلمه. هذا موضع خلاف. فقال بعض العلماء تعلمك لكي تأخذ حقك منه. وقال بعض العلماء لا
تعلمك لان هذا يؤدي الى الفتنة والى ايقاظ الصدور والحدق - 00:35:03

ونحو ذلك. وهذا هو الاقرب والله اعلم. والله اعلم انك لا تعلمه. اذا اغتبته لا تعلمه. لكن قال الشيخ ابن تيمية رحمة الله احسن اليه في
غيتك كما اسألت اليه في غيتك. فمعنى ذلك - 00:35:23

انك اذا تنقصت منه في مجلس احسن اليه في مجلس اخر. وقم بالثناء عليه وقال الحسن البصري رحمة الله تعالى استغفر له اكثر له
من الاستغفار. وعلى هذا نقول يدعوه له - 00:35:43

ويستغفر له وكما قال ابن تيمية رحمة الله تحسن اليه في غيتك كما اسألت اليه في غيتك قال طيب وايا من اللادب ان المسلم اذا
سمع ان احدا يفتتاب اخاه المسلم عليه ان يرد عن عرض أخيه المسلم. وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من -
00:36:03

من رد عن عرض أخيه رد الله رد الله النار عن وجهه يوم القيمة. ولما تخلف كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه عن غزوة تبوك وذهب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل كعب بن مالك فقام رجل منبني - 00:36:33

سلم فقال يا رسول الله ذاك رجل شغله برداه والنظر في عطفيه يعني شغله شغلته امور الدنيا للجهاد في سبيل الله. فقام معاذ بن
جبل رضي الله تعالى عنه فقال بئس ما قلت. والله ما علمنا عليه الا خيرا - 00:36:53

آآ اذا سمع ان اخاه يؤخذ من عرضه فمن حقه ايضا من اللادب هذا ادب احسان للمغتاب ولمن اغتب. كونك ترد عن عرض أخيك
المسلم. قال رحمة الله ويستحب ربط الاسنة وحفظها. نعم يستحب للمسلم ان يضبط لسانه. لأن الله سبحانه وتعالى قال -
00:37:13

ما يلفظ من قول الا لدبيه رقيب عتيد. ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربكم
احدا للمسلم ان يضبط لسانه. يضبط لسانه. وايا في حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -
00:37:43

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت. وعلى هذا ذكر النووي رحمة الله تعالى وغير كذلك ايضا ذكر ابن رجب رحمة

الله ان ما يتلفظ به بناء على هذا الحديث لا يخلو من - 00:38:13

ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون خيرا كالعلم والدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. فهذا يقدم عليه وال حالة الثانية ان يكون شرا كالكذب آالفانية والتمنية والغنى ونحو ذلك فهذا يعرض - 00:38:33

عنده يكفي لسانه وال حالة الثالثة ان يكون مباحا السلام لا يعدلها شيء الا اذا تعلق الامر المباح ما هو مصلحة؟ اذا تعلق في الامر المباح كابن اسحاق الضيف ومعاشرة الاهل وادخال السرور عليه - 00:38:53

ونحو ذلك فاذا تعلق به مصلحة وقصد هذه المزرعة. وان كان مباحا يكون عبادة يؤجر عليها قول المؤلف رحمة الله نعم ضبط الالسنة نعم ينبغي للمسلم ان يضبط لسانه لكن هل الملك يكتب كل ما يقوله؟ او انه لا يكتب الا ما يتعلق - 00:39:13

بالخير والشر والثواب والعقاب. هذا موضع خلاف وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. فقال بعض العلماء بان الملك يكتب كل ما يتتوه به. كل ما يتتوه به يكتبه الملك. لأن الله سبحانه وتعالى قال ما - 00:39:43

من قول الا لديه رقيب عتيد. وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال يا اكتبا كل ما يتكلم به من خير او شر. يكتب كل ما يتكلم به من خير او شر. والرأي الثاني وهو ايضا - 00:40:03

قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم او الرواية الثانية عن ابن عباس ان الملك لا يكتب الا ما يتعلق بالثواب والعقاب من الخير والشر. قال ابن عباس انما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام. اسرج الفرج الفرس - 00:40:23

يا غلام اسقني. نعم. قال رحمة الله تعالى ويستحب الاقلال من كلام الا فيما يعني ولا بد منه كما تقدم نعم ان ذكرنا ان ما يتفوthe به الانسان لا يخلو من ثلاث حالات. وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن - 00:40:43

المرء تركه ما لا يعنيه. من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. خرجه الترمذى وابن ماجة. قال ها؟ نعم الثالث حالات قلنا ان يكون خيرا فهذا يقدم عليه. كالذكر القراءة والعلم والامر بالمعروف الى اخره. الثاني ان يكون شرا كالكذب - 00:41:23
والغيبة الى اخره فهذا يحجم عنه. وال حالة الثالثة ان يكون مباحا. ان يكون مباحا. فالسلامة لا يعد لها شيء الا اذا تعلق بهذا المباح مصلحة كاناس ضيف وادخال السرور على - 00:41:53

مكروب وحسن المعاشرة مع الاهل ونحو ذلك. قال رحمة الله وافضل من الصمت اجراء الالسنة بما فيه النفع لغيره والانتفاع لنفسه مثل قراءة القرآن. افضل من الصمت والسكوت نعم ان يجري لسانه بما فيه الخير. نعم. مثل قراءة القرآن. حديث عثمان - 00:42:13
خيركم من تعلم القرآن وعلمه. اتل ما اوحى اليك من الكتاب. اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه وتدریس العلم حديث معاوية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ذكر الله تعالى والذاكرين - 00:42:43

الله كثيرا والذاكريات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيمـا. والامر بالمعروف ولتكن منكم امة يدعون من الخير ويأمر بالمعروف وينهون عن المنكر. والاصلاح بين الناس. لا خير في كثير من نجواهم الا من امر - 00:43:03
صدقة او معروف او اصلاح بين الناس. فالتناجي هذا الحديث اللي يكون بين الناس هذا لا خير فيه الا في هذه الامور الثلاثة لا لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقـة او معروف او - 00:43:23

بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيمـا. قال رحمة الله تعالى فصل ولبس الحرير محرم عليه الرجال هنا عقد المؤلف رحمة الله تعالى هذا الفصل للكلام على اهـ شيء من ادب - 00:43:43

اللباس والتحلي شيء من ادب اللباس والتحلي قال ولبس الحرير محرم على الرجال المقصود في الحرير هنا الحرير الطبيعي. اما ما يسمى بالحرير الصناعي. فهذا ليس داخلا في النهي. ويدل - 00:44:13

لذلك حديث علي وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذهبا وحريرا فجعل احدهما في يمينه والآخر في شماله وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لنانتها. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:44

اخذ حريرا وذهبـا فجعل احدهما في يمينه والآخر في شماله وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لنانتها وايضا حديث حذيفة في

صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:45:04
عن لبس الحرير والديباج. وان نجلس عليه عن لبس الحرير والديباج وان نجلس نعم نعم قال قال رحمة الله وكذلك التحلية بالذهب.
يعني الحرير كما تقدم محرم. محرم على الذنوب - 00:45:24

لكنه حل للاناث. يعني حل للاناث. هناك مواضع اجاز فيها العلماء رحمة الله تعالى لبس الحرير. نعم اجاز فيها العلماء لبس الحرير.
الموضع الاول اذا كان هناك ضرورة. الموضع الاول في حال الضرورة. كما لو كان الانسان به حكة في جلدته. لأن - 00:45:54
الحرير فيه نعومة. نعم فيه نعومة. خلاف بقية الالبس قد يكون فيها خشونة. تناسب الحكة فهذا جائز ولا يأس به ويدل لذلك حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير عبد الرحمن - 00:46:24

ابن عوف لخص لهما ان يلبسا الحرير لحكة بهما. نعم. خرجاه في الصحيحين الموضع الثاني في حال الحرب فلا يأس ايضا لبس
الحرير في الحرب وتقدم لنا ان الحرب لها وضعها الخاص. نعم لها ولها جاز فيها شيء من الخيل المسلمين يختال - 00:46:44
عند القتال ان هذا جائز. وكذلك ايضا الحرير هذا جوزه العلماء رحمة الله عند الحرب لأن الخيل في الحرب هذه جائزة ولا يأس
به القسم الثالث قسم العلم. العلم كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه. كما جاء في حديث - 00:47:14
عمر رضي الله تعالى عنه اه اذا كان التوب فيه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا العلم قدر اصابع او ثلاثة او اربعة.
فالعلم هو الخط فإذا كان في الثوب علم حرير او في - 00:47:44

اعلام حرير بشرط ان يكون ما مع الحرير اكثر. يعني لا اذا كان هذا علم قطن يكون خمسة اصابع. علم الحرير اربعة اصابع. القطن
خمسة الحرير اربعة. لا يتتساوى هو الحرير مع غيره فان هذا جائز. كما جاء في صحيح مسلم. ومن ذلك ايضا سجف الفرا ولبنة الجيب
00:48:04 -

هذا مثلا الفروة هذه لو كان اطرافها من حرير اربعة اصابع يعني الحرير لا يزيد في موضع عن اربعة اصابع او لبنتوا الجيب كما ذكرنا
الاعلام بشرط ان يكون ما معه اكثرا. يعني خمسة اصابع اربعة او مثلا - 00:48:34
اربعة من قطن ثلاثة من الحرير وهكذا. ايضا من المواقع التي استثنى العلماء رحمة الله سترا الكعبة بالحرير وكذلك ايضا كيس
المصحف هذا اجازه العلماء رحمة الله تعالى كل المؤلف رحمة الله تعالى ايضا عن الخز لبس الحرير لباس الخز وسيأتي بيانه -
00:48:54

والحرير كما انه محرم على الذكور. المحرم ان يلبسه الذكور. ان يلبسه الذكور البالغ البالغون. كذلك ايضا حتى على الصبيان يحرم
الباسهم الحرير لحديث جابر قال كنا ننزعه عن الظلمان وندعه على الجواري - 00:49:24
وكذلك ايضا كما انه محرم عليه ان يلبسه محرم عليه ان يجلس عليه. كان يجعله آآ في المجالس او ان يفترش او يجعله في فراشا
ينام عليه هذا محرم لما تقدم من حديث حذيفة - 00:49:44

المرأة مبيح لها فقط ان تلبس الحرير. اما ان تجلس على الحرير فلا يجوز. ان يجعل ستورا او ان يجعل مجالس او في فراش نوم
ونحو ذلك هذا كله لا يجوز لما تقدم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه. قال وكذلك التحلية - 00:50:04

الذهب حتى الخاتم ولو بقدر عين الجرادة. نعم لما تقدم؟ نعم ان النبي صلى الله عليه سلم قال النبي عليه الصلاة والسلام اخذ حريرا
وذهبها فوضع احدهما في يمينه والآخر - 00:50:24

في شماره وقال ان هذين حرام على ذكور امتى حل للاناثها. الذهب بالنسبة للرجل يختلف عنه بالنسبة للمرأة كالحرير المرأة لها ان
تلبس الحرير ولها ان تلبس الذهب كما سيأتي ان شاء الله - 00:50:44

الرجل لا يجوز له ان يلبس الذهب والفضة. نعم لا يجوز ان يلبس الذهب فضة الا يعني استثنى من ذلك ويقال لك المؤلف رحمة الله
نعم قال لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:51:04
لو كعيل جرادة حتى ولو كان شيئا يسيرا. نعم حتى ولو كان شيئا يسيرا لا يجوز. وهذا ما ذهب اليه المؤلف. العلماء رحمة الله تعالى
يجوزون الذهب نعم والفظة في - 00:51:24

نعم يجوزون الذهب وهذا بخلاف الانية. ولابد ان نفهم ان باب اللباس اوسع من باب الالية فلا يجوز ان يكون في الانية شيء من الذهب او الفضة الا الضبة من الفضة بشروطها تكون - 00:51:44

يسيرة من فضة لحاجة تكون ضبة ويسيرة من فضة لحاجة اربعة شروط بباب الالية اضيق من باب اللباس. باب الانية لا يجوز ان يكون في الانية شيء من الذهب او الفضة - 00:52:04

الا الضبة بهذه الشروط الاربعة. في اللباس لا في اللباس الامر اوسع. في اللباس والاستعمال الامر اوسع فيجوز نعم يجوز الذهب والفضة في مواضع الموضع الاول في السلاح نعم الموضع الاول في السلاح ولهذا كان آآ ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان - 00:52:24

سيف عمر رضي الله تعالى عنه كان فيه نعم سبائك من ذهب سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب ففي السلاح يجوز. هذا واحد. ثانيا اذا دعت الضرورة الى هذا. الضرورة اذا دعت الى هذا - 00:52:54

فان هذا جائز ولا بأس به. ويidel لذلك ان عرفة ابن اسعد رضي الله تعالى عنه قطع انه يوم القيمة يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه. فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يتتخذ - 00:53:14

انفا من ذهب اسعد بن عرفة قطع انه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق من فضة فانت عليه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يتتخذ انفا من ذهب. خرجه ابو داود. الموضع الثالث - 00:53:34

اجازه الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة انه يجوز اليه التتابع. نعم اذا كان يسيرا تابعا فان ان هذا جائز ولا بأس به اذا كان يسير تابع فان هذا جائز ولا بأس به - 00:53:54

ويidel لذلك حديث المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فذهب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ذهب اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:54:14

خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزارع بالذهب فاذا كان اذا كان الذهب يسيرا تابعا فلا بأس باستخدامه في اللباس - 00:54:34

حرير كما تقدم ان علم الحرير جائز فكذلك ايضا اذا كان يسير تابع لا بأس. فمثلا هذه العباءة لو فيها خيوط من ذهب. هذا يسير تابع جائز. او الساعة. كان فيها شيء من الذهب. فان هذا جائز - 00:54:54

الذى يحرم هو المفرد الخالص. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما اه اه في حديث ابن عباس اتخد لما رأى رجلا لما قد اتخد خاتما من ذهب فاخذه النبي والقاه وقال يعمد احدكم الى جمرة من - 00:55:14

من نار فيضها في اصبعه. فاذا كان مفرد خالص ولو كان قليل. هذا لا يجوز لكن اذا كان تابعا فان هذا جائز فاصبح عندنا في ثلاثة مواضع في السلاح في عند الضرورة اذا كان يسيرا تابعا - 00:55:34

كما في حديث المسور بن مخرمة لما ذهب هو وابوه خرج النبي وسلم وعليه ديباج من عليه قباء من ديباج مزارع بالذهب فقال قال وسلم قباء وقال خبئنا لك هذا يا مخرمة نعم فهذا يدل على ان - 00:55:54

ان هذا انه جائز. هذا الحيث المسمر في البخاري. فنفهم ان باب الانية اضيق والمقصود بالانية هنا الماء الانية التي تستعمل الاكل والشرب. هذه لا يجوز ان تكون من الذهب او الفضة او ان - 00:56:14

يكون فيها شيء من الذهب والفضة الا في الضبة. اما التي التي تستخدم في غير الاكل والشرب فهذه امرها واسعة يعني الشوكاني والصلعاني يقول التحرير انما ورد في انة الاكل والشرب. اما التي تستخدم في غير انة الذهب والفضة آآ - 00:56:34

تستخدم في غير الاكل والشرب فهذه امرها واسع. تستخدم لحفظ الاشياء الى اخره. هذه بعض العلماء جوز ان تكون من الذهب ومن الفضة لان ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان عندها جلجل من فضة تحفظ فيه بشعارات - 00:56:54

من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. فنفهم ان امر اللباس اوسع من الانية. والمقصود بالانية هنا الانية التي والشرب هذه لا يجوز ان تكون من الذهب والفضة. ولا يجوز ان يكون فيها شيء من الذهب والفضة بشرطها - 00:57:14

الاربع الاربعة اما اللباس فانه يجوز او الاستعمال فانه يجوز كما قلنا في السلاح كذلك ايضا في ما دعت اليه الضرورة وكذلك ايضا
اليسir التابع كذلك ايضا بعض العلماء قال لك الانية التي - [00:57:34](#)

لا تستخدم للذهب والفضة هذى يجوز ان تكون من الذهب. لا تستخدم للأكل والشرب. قال لك يجوز ان تكون من الذهب والفضة
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - [00:57:54](#)

اه تقدم ان لبس الذهب واه الفضة للرجل محرم الا ما يتعلق باليسir التابع فان هذا جائز ولا بأس به. وكذلك ايضا ما دعت اليه
الضرورة. او ما يتعلق بالأسلحة. فان هذا - [00:58:34](#)

جائز ولا بأس به وكذلك ايضا سياتينا ما يتعلق بالخاتم من الفضة. الخاتم من الفضة سيتكلم عليه المؤلف رحمة الله اما بالنسبة النسا
فالمرأة لها ان تلبس الذهب والفضة لكن قيده العلماء رحمة الله بما جرت عادتهن لبسه يعني ان تلبس ما جرت - [00:59:04](#)

العادة ان تلبسه قل او كثر بقول الله عز وجل ا ومن ينشأ في الحلة وهو في الخصم غير مبين وتقديم ايضا حديث علي وابي موسى
رضي الله تعالى عنهم. وعلى هذا - [00:59:34](#)

ما لم تجري العادة بلبسه لا يجوز للمرأة ان تلبسه. لانه حينئذ يكون داخلا في الشهرة فمثلا اذا لم يكن من عادة النساء ان تلبس حذاء من
ذهب او ان تلبس حذاء من فضة حين - [00:59:54](#)

حينئذ يكون داخلا في الشهرة. الحالة الثانية اذا كان اسرافا اذا وصل الى درجة الاسراف فانه لا يجوز لها ذلك لقول الله عز وجل وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا قال رحمة الله تعالى نعم قال ولا يكره - [01:00:14](#)

الخزي الذي يشوهه الوبر. ويكون الوبر اكثر. نعم يقول لك المؤلف رحمة الله لبس القز. القز هذا نوع من الثياب. والخز هذا غزل من
من الحرير ووبر الارنب وبر الارنب وقد يغزل - [01:00:44](#)

من الحرير والصوف او يغزل من الحرير والقطن او الكتان ونحو ذلك. المهم انه صنع من الحرير والوبر وبر الارنب او من الصوف او
من القطن او من الكتان فقال لك المؤلف رحمة الله الوبر - [01:01:14](#)

هذا جائز ويدل لذلك لبس الخز. قال لك المؤلف الخز هذا جائز. ويدل لذلك لبس الصحابة رضي الله تعالى عنهم له. الصحابة رضي الله
تعالى عنهم لبسوا الخس عشرون من الصحابة رضي الله - [01:01:34](#)

الله تعالى عنهم لبسوا الخس. قال لك المؤلف ويكون الوبر اكثر. يعني اشترط ان يكون الوبر اكثر وهذا كما تقدم نشرنا اليه فاذا كان
اذا تساوى في الظهور فلا يجوز لكن اذا كان - [01:01:54](#)

وبر او القطن او الصوف اكثر من الحرير فان هذا جائز ولا بأس به. وقال بعض العلماء يشترط ان يكون الظاهر هو الوبر. والباطن هو
الحرير. يعني ان يكون الوبر قد غطى الحرير. المهم ان المؤلف رحمة الله قال لك يشترط ان يكون الوبر اكثر من الحرير -
[01:02:14](#)

وبعض العلماء قال لك يشترط ان يكون الظاهر هو الوبر ونحوه وآآ الحرير قد قطاه الوبر. قال رحمة الله تعالى وكذلك نعم وكذلك
العتاب الذي يكون القطن فيه اكثر من القز. نعم - [01:02:44](#)

وكذلك العتاب هذا نوع من الثياب الذي يكون القطن فيه اكثر من القز. نعم القز نوع من الحرير. والقطن هنا اكثر قال لك المؤلف
رحمة الله هذا لا يحرم. نعم. قال رحمة الله تعالى ولا يجوز جعل - [01:03:14](#)

صوري في الثياب يقول لك المؤلف الصور لا يجوز ان تكون في الثياب المراد بالصور هو صورة ما له روح ما له روح من الادميين وآآ
الحيوانات ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان عائشة نصبت - [01:03:44](#)

سترا فيه تصاوير. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع. نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزعه خرجه مسلم. فقطعته وسادتين. كونه فيه تصاوير نزعه - [01:04:14](#)

هذا يدل على ان الصور صور ما له روح لا تستخدم في الثياب. وايضا حيث طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
الملاكية بيتك فيه كلب ولا صورة تمثال. خرجاه - [01:04:34](#)

في الصحيحين قال ولا المفارش يعني ما يستخدم الصور لا تكون في الثياب وكذلك ايضا في المفارش. الفراش انبساط قطيفة هذى تكون فيها صور ويidel لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها اشتترت نمرة - 01:04:54

عائشة رضي الله تعالى عنها اشتترت نمرة وآ هذه النمرة فيها تصاوير فسائل النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عن هذه النمرة
قالت اشتريتها اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها فقال النبي - 01:05:24

النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون بها يوم القيمة. يقال لهم احيوا ما اخلقتم؟ قال ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيمة. يقال لهم احيوا ما خلقتم - 01:05:54

في الصحيحين فالنمرة هذه التي اشتريتها عائشة لكي يقعد عليها وسلم ولكي يتتوسده فيها تصاوير مع ذلك انكرها النبي صلى الله
عليه وسلم دل ذلك على ان الفرس ايضا لا يجوز ان يكون فيها - 01:06:14

سورة ما له روح من ادم او حيوان. وقال بعض العلماء بان هذا جائز كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله الله تعالى اذا
كان بساطا او مخدة ان هذا جائز لان هذه قالوا بانها مما يمتهن وايضا - 01:06:34

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الستر الذي فيه تصاوير نعم ونزعته عائشة رضي الله تعالى عنه جعلته وسادتين جعلته
وسادتين. فقالت وفي مسنـد الامام احمد رحمـه الله - 01:06:54

نعم جعلته في صحيح مسلم في مسنـد الامام احمد فلقد رأيته متكتئا على احداهما. يعني على احدى الوسادتين وفيها صورة فلقد
رأيت متكتئا على احداهما فيها صورة. لكن الاحوط وما ذهب اليه المؤلف رحمـه الله - 01:07:14

انه لا يجوز ان يكون حتى في المفارش. المفارش او البسط او آ القطايف لا يجوز ان يكون فيه صورة بحديث النمرة المتقدم في
 الحديث عائشة. واما هذا بالنسبة للوسادتين هذا - 01:07:34

ليس صريحا ليس صريحا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتكأ قوله وفيها صورة يعني ربما انه آ ان المراد بذلك هو اجزاء الصورة. وانه
قطع الرأس. نعم هذه الوسادة التي اتكأ عليها النبي سلم انما فيها - 01:07:54

بعض جسم الصورة فليس صريحا فالاحوط والورع لا يستخدم المفارش او ونحو ذلك التي فيها صورة حتى يطمس منها الوجه.
نعم. قال وهو ما كان على صورة اخوتي حيوان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيـتا فيه صورة - 01:08:14

نعم اه ولنعلم نعم ان نعلم ان التصوير نعم من حيث الجملة يقول التصوير ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول تصوير ما يصنعه
الادمي كتصوير بيت وتصوير السيارة ونحو ذلك فهذا جائز ولا بأس به لانه اذا جاز للادمي ان يصنعه جاز له - 01:08:44

ان يصوره. الحالة الثانية تصوير ما فيه حياة وليس فيه روح. ما فيه حياة وليس فيه روح كتصوير الشجر والزروع ونحو ذلك. فهذا
جمـاهـيرـ العـلـمـاءـ انـ هذاـ جـائزـ وـلاـ بـأـسـ بـهـ لـقولـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ فـانـ كـنـتـ لـابـدـ فـاعـلـاـ فـاجـعـلـ الشـجـرـ - 01:09:14

ومـاـ لـأـنـ فـيـهـ تـمـثـالـ قـالـ مـرـ بـرـأـسـ التـمـثـالـ فـلـيـقـطـعـ. نـعـمـ مـرـ بـرـأـسـ التـمـثـالـ - 01:09:44

فـلـيـقـطـعـ يـقـولـ كـهـائـتـ الشـجـرـ. فـدـلـ ذـكـرـ عـلـىـ اـنـ تـصـوـيـرـ مـاـ فـيـهـ حـيـاـةـ وـلـيـسـ فـيـهـ رـوحـ اـنـ هـذـاـ جـائزـ وـلاـ بـأـسـ بـهـ وـانـ كـانـ بـعـضـ السـلـفـ
منـهـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ فـلـيـخـلـقـ حـبـةـ وـلـيـخـلـقـ ذـرـةـ وـلـيـخـلـقـواـ

الـىـ اـخـرـهـ. لـكـنـ مـاـ عـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ اـنـ هـذـاـ جـائزـ وـلاـ بـأـسـ بـهـ. الـقـسـمـ الثـالـثـ تصـوـيـرـ مـاـ لـهـ تصـوـيـرـ مـاـ لـهـ رـوحـ مـنـ الـادـمـيـنـ. وـالـحـيـوـانـاتـ
هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـتـصـوـيـرـ مـاـ لـهـ رـوحـ مـنـ الـادـمـيـنـ وـالـحـيـوـانـاتـ. هـذـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـقـسـامـ. لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـقـسـامـ بـارـبـعـةـ اـقـسـامـ. الـقـسـمـ الاولـ تصـوـيـرـ - 01:10:24

عـلـىـ شـكـلـ التـمـاثـيلـ. هـذـاـ حـكـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ. كـانـ يـجـعـلـ تـمـثـالـ لـصـورـ اـدـمـيـ اوـ تـمـثـالـ لـصـورـ حـيـوـانـ تـقـدـمـ اـنـ جـبـرـيلـ اـمـتـنـعـ
مـنـ دـخـولـ بـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ حـتـىـ يـؤـمـرـ بـرـأـسـ التـمـثـالـ - 01:10:54

فـلـيـقـطـعـ. الـقـسـمـ الثـانـيـ نـعـمـ الـقـسـمـ الثـانـيـ تصـوـيـرـهـ بـالـتـخـطـيـطـ بـالـلـيـدـ. نـعـمـ تصـوـيـرـهـ بـالـتـخـطـيـطـ بـالـلـيـدـ فـهـذـاـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ. وـانـ قـالـ
بعـظـ الـعـلـمـاءـ قـالـ بـعـظـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـ يـحـرـمـ هـوـ مـاـ لـهـ ظـلـ. لـكـنـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ اـنـ - 01:11:14

انه لا يجوز ويidel لذلك ما تقدم من قصة الستر. الستر هذا الذي اتخذه عائشة دعه النبي وسلم هذا فيه ماذا؟ هذا فيه تصاوير وهذه ليس لها ظل وايضا حديث عائشة في النمرقة هذه تصاوير وليس لها ظل - [01:11:34](#)

القسم الثالث القسم الثالث التصوير بحبس الظل المتحرك كما يوجد في مثل هذه الالات. فهذه اه هذا هذه جائزة ولا بأس به وابشه ما تكون بالمرأة نحو ذلك القسم الرابع التصوير بالالة على الاوراق الثابتة كما يوجد في الصور الفوتوغرافية فهذه موضع - [01:11:54](#) خلاف بين المتأخرین هذی موضع خلاف بین المتأخرین فبعض العلماء حرمها من ذهب لذلك الشيخ عبد العزیز بن باز الشیخ الالباني الا اذا كان ذلك لحاجة. نعم لحاجة كالاوراق الرسمية ونحو - [01:12:24](#)

كذلك بعض العلماء قال بانها جائزة. والشيخ اه الشیخ محمد العثیمین رحمة الله يقول نفس العمل هذا هذا ليس فيه محاکاة لخلق الله عز وجل. نعم وليس فيه مضاهة لخلق الله عز وجل. وانما هو قبض - [01:12:44](#)

كن بخلق الله. لكن مع ذلك الشیخ يقول نفس التصوير لا اقول بانه حرام لكن مع ذلك هو يقول اذا خرج فهو صورة وحدی النبي صلی الله علیہ وسلم طمس الصور وتعظیم الصور من اعظم بوابات الشرک تعظیمها بالاحتفاظ بالاحتفاظ - [01:13:04](#) او بالتعليق ونحو ذلك هذا من ابواب الشرک الكبیرة يقول بان احد طمسها الا لحاجة فاذا كان هناك حاجة فان هذا جائز ولا بأس به قال رحمة الله تعالى والاختیار التختم في اليسار نعم - [01:13:24](#)

ايضا هذا قال لك المؤلف رحمة الله تعالى الاختیار من الاداب او نعم ذكر المؤلف رحمة الله ما يتعلق بالتختم والنبي صلی الله علیہ وسلم في حديث انس رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يكتب كتابا قيل له انهم لا يقرأون الا كتاب - [01:13:54](#) كتابا مختوما فاتخذ النبي صلی الله علیہ وسلم خاتما من فضة. خاتما من فضة خوجه في الصحيحين. حديث انس ان النبي صلی الله علیہ وسلم لما اراد ان يكتب كتابا قيل له يكتب الى آآ الرؤسا والملوك - [01:14:24](#)

بدعوتهم قيل بانهم لا يقرأون الا كتابا مختوما فالنبي علیہ الصلاة والسلام اتخاذ خاتما من فضة خوجه في الصحيحين وعلى هذا اختلف العلماء رحهم الله هل اتخاذ الخاتم مباح او سنة؟ فقيل بانه مباح لانه من قبيل العادات وقيل بانه - [01:14:44](#) او سنة لان النبي صلی الله علیہ وسلم اتخاذ الخاتم وقيل بانه مباح الا من يحتاج الى خاتمه. الذي يحتاج الى ختمه كالقاضي ونحو ذلك الى اخره فاتتخاذ الخاتم في حقه نعم قدر حقه سنة. مقابل - [01:15:04](#)

المؤلف رحمة الله الاختیار التختم في اليسار. نعم لحديث انس قال كان خاتم النبي صلی الله علیہ وسلم في هذه واسعار الى الخنصر من يده اليسار. الامام احمد رحمة الله ظعن الاحادیث - [01:15:24](#)

في التختم باليمين كذلك ايضا الدارقطني دارقطني ظعن الاحادیث الواردة في التختم في اليمين وان جاء ايضا جاء ذلك في صحيح مسلم لكن الامام احمد رحمة الله ضعف الاحادیث. وعلى هذا نقول اذا اراد ان يتتخذ خاتما - [01:15:44](#)

فليكن في في الخنصر اليسار هذا هو السنة. والاصابع تنقسم الى ثلاث اقسام الاصابع تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يستحب ان يلبس الخاتم فيه وهو خنصر اليسار القسم الثاني ما يكره ان يلبس الخاتم فيه وهو السبب - [01:16:04](#) والوسطي حديث علي ان النبي صلی الله علیہ وسلم قال نهانی الرسول صلی الله علیہ وسلم ان اتختم في هذه واسعار الى السبابة والتي تليها. القسم الثالث مباح وهو التختم في البنصر والابهام. البنصر والابهام مباح. نعم وهذا بالنسبة - [01:16:34](#)

للرجل اما المرأة فالامر فيها واسع. المرأة الامر في شأنها واسع لان لان الاصل في ذلك هو الحلة. ان شاء الله نكمel بعد الصلاة - [01:16:54](#)